وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

النيابة العامة الإلكترونية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

تقديم الطالبتين:
- بورياح لبنى
- موزاوي وهيبة

إشراف الاستاذ:
د. طبال إحسان

أعضاء لجنة المانقشة

الإســـم واللـــقـــب	المـــؤســـسة	الصـــفـــة
د. فخار هشام	جامعة يحي فارس بالمدية	رئيسا
د. طبال إحسان	جامعة يحي فارس بالمدية	مشرفا
د. كربوش سليم	جامعة يحي فارس بالمدية	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:2024 - 2025

شكر وتقدير

بداية كل الشكر لله رب العالمين.

والحمد لله كثيرًا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه أن أعاننا وأمدنا بصبر لإنجاز هذا العمل.

اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعض الرضا على نعمة الهداية والإرشاد.

وعملا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم:

من لم يشكر الناس لم يشكر الله.

نتقدم بخالص الشكر للأستاذ الدكتور "طبال إحسان" الذي تكبد عناء الإشراف على مذكرتنا وعلى كل ما قدمه من جهد ولم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته القيمة التي ساهمت في إثراء موضوع دراستنا.

كما أشكر الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة.

الذين قبلوا مناقشة هذا العمل المتواضع رغم انشغالاتهم.

ولا يفوتنا توجيه الشكر لكافة أساتذة كلية الحقوق ممن سهروا على تعليمنا وتوجيهنا عامة.

وكل من قدم لنا يد العون من قريب خاصة الأستاذ القدير الدكتور بن تغري موسى في إتمام هذا الجهد.

إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

أهدي ثمرة هذا البحث:

إلى أمي الملاك الذي لن يتكرر في حياتي، من كانت دائما تشجعني وتساندني، النور الذي أنار طريقي، والأمل الذي دفعني نحو النجاح "خديجة".

إلى العظيم الذي حصد الأشواك عن دربي وكان مصدر قوتي أبي الغالي "الشريف".

إلى من سألت ربي يومًا حظًا جميلاً، فأهداني إياهم المؤنسات الغاليات ماريا ملاك وابني العزيز محسن.

إلى أخواتي العزيزات، سندي الذي لا يميل رتيبة، سلمى، وإلى إخوتي إلى بنات وأولاد أخواتي: أنيس، نهاد، نريمان، نذير، ندى.

إلى من كانوا عونًا وسندًا في هذا الطريق إلى صديقاتي الوفيات وأصحاب الشدائد والأزمات حكيمة ونبيلة.

وإلى رفيقتي وزميلتي في هذا العمل، لبنى.

وختامًا، نسأل الله أن يتقبل منا سعينا ويبارك لنا فيه ونحمده حمدًا جليلاً ونصلي ونسم على نبينا محمد وآله وسلم تسليما.

إهداء الطالبة وهيبة موزاوي

إهداء

شيء جميل أن يسعى الإنسان بمجهوداته ويسعى للنجاح ويحصل عليه بإذن الله تعالى بعد تعبٍ طويل ها أنا أقف اليوم على عتبة تخرجي أقطف ثمار تعبي بكل فخر فالحمد لله لأنك وفقتني على إتمام هذا العمل.

والأجمل أن يذكر من كان السبب في ذلك.

أهدي ثمرة عملي هذا إلى:

ملاكي الطاهر سندي وقوتي بعد الله عزّ وجل إلى من كان دعائهما سر نجاحي إلى أمي العزيزة "نعيمة".

وفي اللحظة الأكثر فخرًا أهدي عملي إلى من أحمل اسمه بكل فخر مأمني وأماني أبي الغالي "أحمد الشريف"

إلى من أرشدني ورافقني في كل مشاوير حياتي إلى زوجي "محمد" وطني وموطني الذي أنا من دونه في غربة.

إلى ظهري الثابت الذي لا يميل ومن دعمتني بلا حدود وأعطتني بلا مقابل إلى نور حياتي أختي "ربيعة".

هنا أسكت قليلاً آآآآآآآه إلى

من تعلمت معهن معنى الحب والوفاء والأماني إلى قرة عيناي ونورهما الدائم ابنتاي "رواسي ورواند".

إلى عزي وجاهي إلى مصدر الفخر بترتيب العمر لا المحبّة إخوتي: "عمر، محمد، كمال، سيدعلي"

إلى رفيق دربي وصديق المواقف لا السنين خالي "رشيد".

وإلى أحبتي وزملائي إلى كل من جمعتني بهم السنين والصدف.

إلى زميلتي في الدراسة التي ساندتني في إنجاز هذه المذكرة "وهيبة".

إلى كل من أمدني بالقوة والتوجيه ودعمني في الأوقات الصعبة.

وختامًا نسأل الله أن يتقبل منا سعينا ويبارك لنا فيه ونحمده حمدًا جليلاً ونصلي ونسلم على نبينا محمدٍ وآله وسلم تسليمًا.

إهداء الطالبة لبنى بورياح

مقدمة

مقدمة:

أصبحت الرقمنة في ظل التسارع التكنولوجي اداة حيوية لتحديث التشريعات الجزائية ، مما يسمح لها بمواكبة التحديات العدالة الحديثة، و قد شهدت المنظومة القانونية الجزائرية إدخال العديد من الآليات الرقمية لتعزيز فعالية الإجراءات الجزائية و يشمل ذلك الشكاوى الإلكترونية التي تيسر تقديم الشكاوى عن بعد، إذ أن هذا التحول الرقمي لم يعد خيارا بل أصبح ضرورة لتحسين كفاءة النظام القضائي الجزائري و تلبية متطلبات العدالة العصرية أو بما يسمى عصرنة قطاع العدالة ، مما يستوجب تناغما بين القانون و التكنولوجيا لتحقيق عدالة تتماشى مع متطلبات العصر الرقمي الحديث ، و من بينها استخدام الحاسوب فأصبح هذا الأخير يكتسح كل مجالات الحياة حيث أنه قرب الأماكن وأزال الحواجز وألغى الحدود، خاصة فيما يخص المنظومة القضائية إذ من خلاله تمت مغادرة الآلات الكاتبة وأرشفة المستندات الورقية والطرق التقليدية لحفظها، فوجد في بيئة خصبة لكثير من الاستخدامات والتطبيقات لإدخال نظام حوسبة إجراءات التقاضي وهذا ابتداءً من تسجيل أو إيداع الشكوى إلكترونيًا عبر أرضية النيابة الإلكترونية المخصصة لهذا الغرض والمتاحة عبر البوابة الإلكترونية لوزارة العدل، والتي تحول هذه الشكوى بصفة آلية إلى النيابة العامة لذا سميت بالنيابة العامة الإلكترونية أو النيابة الإلكترونية، وهذا لاتخاذ الإجراء المناسب دون الحاجة للحضور الشخصي للمعني أمام المحكمة، مما ساهم في التخلص من الكم الهائل من الشكاوى الورقية التي كانت تتلقاها النيابة العامة، كما يتيح هذا النظام إمكانية استلام الشكاوى ليلا ونهارًا وفي جميع أيام الأسبوع ، ومن أي مكان عبر الانترنت على خلاف ما كان عليه الأمر سابقًا، أين كان يستدعي حضور المشتكي شخصيا أو بواسطة ممثله القانوني.

و لهذا تكتسي النيابة العامة الإلكترونية أهمية كبيرة نظرًا لحداثتها خاصة بالنسبة للمنظومة القضائية، كذلك باعتبارها آلية ممتازة لمواجهة الظروف الطارئة التي من شأنها إعاقة السير السلس

للإجراءات القضائية لاسيما في ظل انتشار الأوبئة، فالاتجاه نحو نظام إلكتروني أكثر تطورًا يتميز بالحداثة والسرعة، الأمر الذي يؤدي من جهة توفير الجهد والوقت ويقضي على ما يسمى بالعدالة البطيئة.

و تتمثل **الأهداف** المرجو تحقيقها من خلال هذه الدراسة في تسليط الضوء على التعرف على مفهوم النيابة العامة الإلكترونية و آليات عملها باعتبارها موضوع من مواضيع الساعة، مع إبراز مدى تأثيرها كبديل للنيابة العامة التقليدية التي تعتمد على النظام الورقي،تحليل إجراءات استقبال و معالجة الشكاوى الإلكترونية ويضاف لذلك إعطاء نظرة تقييمية لواقع النيابة العامة الإلكترونية في الحياة العملية وليس فقط من الناحية القانونية الموضوعية بإبراز التحديات التي يواجهها هذا النظام في طريق تطبيقه على أرض الواقع، تقديم اقتراحات عملية لتحسين هذا النموذج.

و كأي بحث علمي واجهتنا**صعوبات جمة في سبيل اعداد المذكرة** نذكر منها: حداثة الموضوع، حيث يتميز موضوع النيابة العامة الإلكترونية بالحداثة، مما يجعل صعوبة وجود المصادر المتخصصة في هذا الموضوع قليلة جدًا خاصة الكتب الجزائرية، إذ قد تم تناوله باستخدام صيغة التقاضي الإلكتروني.

حيث تتلخص **أسباب اختيار** النيابة العامة الإلكترونية كموضوع للدراسة في **أسباب موضوعية** وأخرى **ذاتية**، بحيث تتمثل الأولى في كون النيابة العامة الإلكترونية آلية حديثة بالنسبة للقضاء نظرًا لما تفرضه الحاجة الملحة في الحفاظ على استقرار العمل القضائي في الآونة الأخيرة، وكذلك بالنسبة للآثار الإيجابية التي تحققها السرعة التي تتميز بها النيابة العامة الإلكترونية في الرد على المشتكي وتتبع مآل شكواه وبالأخص حماية حقوقه من جهة أخرى.

أما الثانية –أسباب ذاتية– تتمثل في كون جل المراجع التي تطرقت إلى النيابة العامة الإلكترونية كانت عبارة عن مقالات متفرقة، لذا فإن معالجتها في شكل مذكرة تخرج سيكون بمثابة دليل أو خارطة طريق لهذه الأخيرة وهذا فضلا عن الاهتمام بالجانب الإجرائي.

بناءا على ما تقدم طرحه يمكننا صياغة **إشكالية** الدراسة كما يلي:

إلىأي مد تمكنت النيابةالعامة الإلكترونيةمن ضمان معالجة فعالة وآمنة للشكاوى الإلكترونية مع الحفاظ على حقوق المشتكين و خصوصيتهم؟

لمعالجة الإشكالية المطروحة سيتم الاعتماد على **المنهج الوصفي التحليلي** أثناء بيان مفهوم النيابة العامة الإلكترونية وخصائصها،وتحليل واقع الشكاوى الإلكترونية و آلية تسييرها من طرف النيابة العامة وحمايتها تقنيًا وقانونيًا وكذلك الصعوبات التي تواجهه إدارتها.

و لهذا عملنا على تقسيم البحث على النحو التالي :

الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي للنيابة العامة الإلكترونية، مقسم إلى مبحثين، المبحث الأول مفهوم النيابة العامة الإلكترونية أما المبحث الثاني خصصناه للإجراءات المتبعة لإيداع الشكوى لدى النيابة العامة إلكترونيا .

أما الفصل الثاني فكان بعنوان الحماية المقررة لها، والصعوبات التي تواجهها وهو بدوره مقسم إلى مبحثين، المبحث الأول جاء بعنوان الحماية التقنية والجزائية للنيابة العامة الإلكترونية ، أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه الصعوبات التي تواجهها .

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للنيابة العامة الإلكترونية .

تمهيد:

النيابة العامة الإلكترونية مصطلح قانوني حديث النشأة، لم يتم استعماله من قبل فقهاء القانون باستثناء عدد محدود جدًا، وهذا نتيجة ما قدمه العقل البشري من إبداع في المجال القضائي في ظل التقدم التقني المعلوماتي، ولما له من انعكاسات إيجابية على عملية التقاضي بصفة عامة.

فهذا المصطلح الحديث له دلالة على استخدام وسائل تقنية حديثة يتم من خلالها إيداع شكوى من قبل الشاكي على مستوى مصالح النيابة العامة إلكترونيًا دون الولوج إلى أروقة المحاكم و المجالس القضائية وبالتالي تحقيق العدالة بين المواطنين بأقصر الطرق وأسرعها، مع التخلي عن النظام الورقي اليدوي المتبع في الإجراءات والاستعانة بالنظام الإلكتروني، مع التخلص من الكم الهائل للورق الذي امتلأت به المحاكم والمجالس القضائية[1].

لذا فإن الحديث عن مفهوم النيابة العامة الإلكترونية يقتضي بالضرورة تحديد تعريف النيابة العامة و العامة الإلكترونية، وكذا بعض المفاهيم المرتبطة بها مع تبيين أهم خصائصها (المبحث الأول)، لنعرج فيما بعد إلى الإجراءات المتبعة لإيداع الشكوى لدى النيابة العامة إلكترونيا و تتبع مألها (المبحث الثاني).

[1] نجاة زعزوعة، ليلى بن قلة، النيابة العامة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مقال منشور بالمجلة الدراسات القانونية والاقتصادية issn2602-7321، المجلد 04،العدد02 ، جامعة تلمسان ،السنة 2021، ص 294.

المبحث الأول: مفهوم النيابة العامة الإلكترونية .

تعد النيابة العامة الإلكترونية من المفاهيم الحديثة وذلك لارتباطها بالمستحدثات التكنولوجية ونظم المعلومات، فمن أجل تحديد النيابة الإلكترونية كتطبيقة علينا التطرق إلى تعريف النيابة العامة (المطلب الأول)، ثم تعريف النيابة العامة الإلكترونية، ثم خصائصها .

المطلب الأول: تعريف النيابة العامة الإلكترونية.

قبل التطرق إلى مفهوم النيابة العامة الإلكترونية وجب علينا التطرق إلى مفهوم النيابة العامة بوجه عام ضمن المنظومة القضائية .

الفرع الأول: تعريف النيابة العامة .

يطلق مصطلح النيابة العامة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على القاضي الذي يتولى مهمة تمثيل المجتمع أمام القضاء، وذلك بتوجيه الاتهام من أجل اقتضاء حق الدولة في العقاب، وأن ينوب عنه أمام قضاة التحقيق وأمام قضاة الحكم، كما يتولى إعداد أدلة الإثبات، وتنفيذ أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالقبض،والإيداع ،والإحضار ونفس الشيء بالنسبة لأوامر قضاة الحكم والسهر على تنفيذ الأحكام القضائية.[1]

بنص المادة 29ق.إ.ج.ج فإن النيابة العامة في القانون الجزائري هي <<جهاز قضائي جنائي يقوم بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية كما أنها جهة تتخذ صفة الخصم>>[2]

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط04، 2018-2019، دار بلقيس، الجزائر، ص146.

[2] أنظر المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

إلا أن الفقه اختلف حول طبيعة النيابة العامة، أي وضعها بين السلطتين التنفيذية والقضائية بالنظر على مدى استقلاليتها، فهل هي جزء من السلطة التنفيذية تمثلها أمام المحاكم أم هي سلطة قضائية مستقلة مثلها مثل قضاة الحكم والتحقيق؟ أو بشكل آخر هل هي ذات تكوين تنفيذي أم ذات تكوين قضائي.

الاتجاه الأول: يرى بأن النيابة العامة جزء من السلطة التنفيذية تأثرًا بالأصل التاريخي لها، لأنه قديمًا كان من أعضائها يسمونهم رجال الملك وكانوا مستقلين تمامًا عن القضاء فهي بذلك جزء من السلطة، فهي تابعة لوزير العدل وعملها يقتصر على توجيه الاتهام فحسب.[1]

أما **الاتجاه الثاني** يرى أنها فرع من فروع الجهاز القضائي أن قضاة النيابة العامة يتم تكوينهم يكون بالمدرسة العليا للقضاء مثله مثل باقي قضاة الحكم والتحقيق، ضف إلى ذلك أن عملهم يتماثل مع عمل باقي أجهزة القضاء من تحريك الدعوى ومباشرتها، إلا أنه هناك اتجاه ثالث يجمع بين الاتجاه الأول والثاني حيث يكسب النيابة العامة الطابع القضائي إذا كان عملها يندرج في إطار سلطتها كاتهام، من خلال جميع مراحل الخصومة، أما إذا كانت في مجال تنفيذ أوامر السلطة التنفيذية في إطار تنظيم الجهاز القضائي فتكون جزء من هذه السلطة.

ومن هذا المنطلق تعرف النيابة العامة أنها جهاز قضائي جزائي يتولى تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، ومن جهة تتخذ صفة الخصم كما تضم مجموعة من الأعضاء لكل عضو سلطاته وصلاحياته، فالتشريع الجزائري جعل من النيابة العامة السلطة المخول لها تحريك الدعوى العمومية بما تتمتع به من إجراءات كفيلة بالحفاظ على أمن واستقرار المجتمع، والدفاع عنه ضد كل الأفعال المجرمة التي حددها قانون العقوبات وهذا قاعدة عامة، إلا أنه يشاركها في تحريك الدعوى العمومية في بعض الحالات .

[1] عبد الرحمان خلفي، المرج السابق، ص 147.

الاستثنائية الطرف المتضرر من الجريمة، وهذا ما أشارت إليها المادة ½ قانون إجراءات جزائية <<كما تجوز للطرف المتضرر أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون>> ومع ذلك فإن حق مباشرة الدعوى العمومية يرجع دائمًا للنيابة العامة ولو حركها الطرف المتضرر، فالنيابة العامة هي التي تتولى جميع الأعمال للوصول إلى الحكم على مرتكب الجريمة، مثل طلب فتح التحقيق في الجريمة المرتكبة، وتقديم الأدلة والطعن في الحكم على مرتكب الجريمة مثل طلب فتح التحقيق في الجريمة المرتكبة، وتقديم الأدلة والطعن في الحكم بعد صدوره وتنفيذ الأحكام...إلخ. وإلى غاية 2015 كانت النيابة العامة تتمتع بسلطة القضاء، إذا كان بإمكان وكيل الجمهورية باعتباره ممثلا للنيابة العامة أن يصدر أوامر الإيداع ضد المتهمين، غير أنه وبصدور الأمر 15-02 المؤرخ بتاريخ 23 يوليو 2015 ويتمم الأمر 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية والذي استحدث نظام المثول الفوري انتزع المشرع الجزائري سلطة القضاء من النيابة العامة لتصبح جزء من السلطة التنفيذية[1].

الفرع الثاني: تعريف النيابة العامة الإلكترونية.

تعد الخصومة القضائية هي الوسط الإجرائي القائم أمام القضاء والذي يعيش مشروع القرار القضائي يصدر في نهايتها ممثلا لحكم القانون في النزاع المعروض أمام القضاء وهي تتكون من الأعمال و الإجراءات المتتابعة والمتسلسلة التي يقوم بها الخصوم والقاضي وأعوانه، هذه المجموعة من الأعمال الإجرائية تكون الخصومة القضائية[2].

[1] نجاة زعزوعة، المرجع السابق، ص 295-296.

[2] خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني -الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 12.

ولتبيان تعريف النيابة العامة الإلكترونية يقتضي بيان فكرة التقاضي الإلكتروني المستمدة من فكرة الإدارة الإلكترونية، والتي نعني بها الانتقال من تقديم الخدمات والمعلومات إلى الأشخاص بشكلها التقليدي الورقي إلى الشكل الإلكتروني عبر وسائل الاتصال "الانترنت" وهي عبارة عن تطوير لأداء أجهزة القضاء سواء كانت الخدمات الإدارية أو القضائية[1].

وعليه فإنه من خلال استقرائنا لتعريف الخصومة القضائية وفكرة التقاضي الإلكتروني، فإن مصطلح النيابة العامة الإلكترونية يعد من المصطلحات و المفاهيم الحديثة، لم يظهر إلا بعد انتشار مصطلح الحكومة الإلكترونية الذي يعنى بالخدمات الحكومية كافة و عليه النيابة العامة الإلكترونية هي نظام قضائي معلوماتي جديد يتيح للشخص الطبيعي كان أو معنوي أو لوكيله إيداع شكوى على مستوى مصالح وكيل الجمهورية المختص أو النائب العام عبر الإنترنت وهذا الأخير ملزم قانونًا بالرد عبر الانترنت على تلك الشكوى أو العريضة، فالنيابة الإلكترونية إذا آلية تستقبل الشكاوي أو العرائض للأشخاص بتقديم شكواهم أمام النيابة إلكترونيًا دون الولوج إلى أروقة المحاكم.

فيظهر جليًا من خلال ما سبق بأن هذا النظام يحقق فوائد كبيرة للشخص بما فيه من اختصار للوقت والجهد والمال ولاسيما بالنسبة لأفراد الجالية الوطنية بالمهجر، فعند إيداع الشكوى إلكترونيًا يتم تحويلها بصفة آلية إلى ممثل النيابة العامة للاطلاع عليها ودراستها لاتخاذ الإجراء المناسب، ليتم بعد ذلك تبليغ المعني بمآلها وكذا الإجراءات المتخذة بشأنها، ويكون ذلك إما عبر البريد الإلكتروني أو الرسالة النصية SMS فماذا يقصد بالبريد الإلكتروني وبالرسالة النصية القصيرة SMS؟[2]

[1] مخال الدين عثمان جمان محمود علي العمري، التقاضي الإلكتروني من خلال رفع الدعوى الإلكترونية، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد 6، العدد 10، 30 أفريل 2022، ص 131

[2] نجاة زعزوعة، المرجع السابق، ص 296.

البريد الإلكتروني Electronic Mail: وهو عبارة عن استخدام شبكة الإنترنت كصندوق للبريد بحيث يستطيع المستخدم إرسال الرسائل الإلكترونية إلى شخص أو عدة أشخاص من مستخدمي الإنترنت وتتم هذه الخدمة في الغالب مجانًا ولا يستغرق إرسال الرسالة الإلكترونية أو استقبالها سوى بضعة ثوان ويجب ان يكون لدى مستخدم الانترنت برنامج للبريد الإلكتروني يدرج ضمن البرامج التي يحتويها جهاز الكمبيوتر الخاص به[1].

ويعد البريد الإلكتروني E-mail من أهم مزايا الانترنت إذ يتجلى ذلك من خلال سرعة إرسال الرسائل والملفات بمئات الصفحات ولعدة أشخاص أينما كان مكان تواجدهم داخل الوطن أو خارجه وكما يضمن سرعة وصولها، ليس هذا فحسب الأهم من ذلك أنه يراعي السرية التامة عند القيام بهذا العمل. والبريد الإلكتروني باعتباره وسيلة حديثة لتبادل الرسائل عبر شبكة الانترنت لم يأخذ شكلاً واحدًا وإنما تعددتأنواعه بحسب الغرض الذي أنشأت لأجله وهي كالأتي:

أ.**البريد الإلكتروني الخارجي (web Mail):** وهو البريد المعروف للجميع ويستخدم عبر الانترنت من خلال أي متصفح، وتقدم هذه الخدمة بشكل أساسي بواسطة شركات بريدية دولية[2] مثل: **HOTMAIL:**

و هو اسم لخدمة بريد إلكتروني إذ كانت من أوائل خدمات البريد الإلكتروني المجانية على الأنترنت، و قد تم إطلاقها في عام 1996 من قبل جاك سميث ،ولاقت شهرة واسعة في نهاية التسعينات ، و من ضمن مميزات هذه الخدمة مايلي:

-ارسال واستقبال الرسائل الإلكترونية.

-تنظيم الرسائل في مجلدات.

[1] خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 60.

[2] طوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الأنترنيت، مكتبة صادر، بيروت، 2001، ص 65.

. ربط الحساب بخدمات microsft .

- **Gmail:** هو بريد إلكتروني يمكنك من خلاله إرسال وإستقبال الرسائل عبر الانترنت ،بالإضافة إلى تخزين الرسائل و تنظيمها بشكل ذكي، من أهم مميزات هذه الخدمة كالأتي : .

مساحة تخزين كبيرة تصل إلى 15 ميغابايت.

- البحث الذكي في الرسائل.
- . حماية من الرسائل المزعجة و الفيروسات.
- . التوافق مع جميع الأجهزة سواء هاتف نقال ذكي، كمبيوتر، تابلت تنظيم الرسائل بإستخدام التصنيفات و النجوم و الفلاتر.

ب البريد الإلكتروني الداخلي :هو نظام تواصل إلكتروني يستخدم داخل مؤسسة أو منظمة لتبادل الرسائل و المعلومات بين الموظفين أو الأقسام ،يتميز هذا النوع من البريد بعدة خصائص تجعله مناسبا للبيئات المهنية و الإدارية. و هناك تعريفا شاملا و هو كالأتي: هو وسيلة إتصال إلكترونية مخصصة لتبادل الرسائل و المستندات داخل بيئة العمل كالمدارس، الشركات، الإدارات الحكومية ،حيث يكون التواصل محصورا بين أعضاء المنظمة دون الوصول إلى الشبكة الخارجية (الانترنت) في بعض الحالات[1]، و له خصائص من بينها :

. محدودية الوصول: يستخدم فقط بين الموظفين داخل المؤسسة ،و غالبا لا يمكن إرسال رسائل إلى بريد خارجي أو استلامها منه.

الأمان و الخصوصية: يوفر مستوى عال من الأمان ،حيث يتم التحكم فيه من قبل إدارة تكنولوجيا المعلومات بين الأقسام.

[1] عويس أحمد، الإتصالات الإدارية ونظم المعلومات ، عمان، دار صفاء للنشر والتوزيع، 2020، ص 76.

. أداة تنظيمية: يستخذم لتوجيه التعليمات تبادلا لتقارير و جدولة الإجتماعات، إرسال التنبيهات و غيرها.

يعمل ضمن شبكة داخلية (انترنت): يعتمد غالبا على شبكة داخلية مغقلة لتقليل المخاطر الأمنية.

ج- مزود خدمات الخط المفتوح Service provider:هو جهة (شركة اتصالات أو مؤسسة تقنية) تقدم خدمات الإتصالات الهاتفية و الأنترنات عبر شبكات مفتوحة تتيح للمستخدمين إمكانية استخدام الخط دون أن يكونوا مقيدين بجهاز أو خدمة واحدة معينة ،كما يحدث في بعض الأنظمة المغلقة، و المقصود بالخط المفتوح يشير إلى إمكانية استخدام شريحة الهاتف أو الاتصال بخدمة الأنترنت على أي جهاز متوافق، دون قيود على نوع الجهاز أو مزود الخدمة الأصلي. في الغالب،هذا المفهوم يستخدم في الهواتف غير المرتبطة بعقد معين أو مزود محدد، و من مزايا هذا الأخير مايلي :

. حرية الإختيار: يمكن للمستخدم تغيير الجهاز أو مزود الخدمة بسهولة دون فقدان الخدمة.

. المرونة: دعم لأجهزة متعددة و أنظمة تشغيل مختلفة.

توفير التكاليف: لا حاجة لشراء أجهزة مقفلة أو عقود طويلة الأمد.

قابلية التخصيص: يسمح باستخدام خدمات مخصصة مثل الإتصالات الدولية،البيانات الإضافية...إلخ.

د- مقدم خدمة الدخول إلى الانترنت:هو شركة توفر للمستخدمين إمكانية الإتصال بشبكة الأنترنت،و ذلك باستخدام مجموعة من التقنيات و البنية التحتية الرقمية مثل الألياف البصرية،[1] الكابلات النحاسية، الأقمار الصناعية،أو شبكات الهواتف المحمولة.

و من ضمن المهام الأساسية لمقدم خدمة الأنترنت نسرد مايلي:

[1] أ.المهدي، مقدمة في شبكة الحاسوب والإنترنيت، دار التقنية لنشر، (eg)

. توفير الإتصال بالأنترنت:عبر أنواع متعددة :1.adsl/vdsl 2. الألياف البصرية fiber، 3.الجيل الرابع و الخامس4g/5g،الأقمار الصناعية.بالإضافة إلى ذلك هناك خدمات اضافية مقدمة منها:

البريد الإلكتروني ، استضافة المواقع (web hosting)، تسجيل أسماء النطاقات(domains) ، خدمات الحماية و الجدران النارية(firewalls)، الدعم الفني و الصيانة.

أما فيما يخص البنية التحتية مثل أجهزة التوجيه،المودمات، و مراكز البيانات التي تمكن من نقل البيانات و تبادل المعلومات يجب أن تتوفر، أما بالنسبة لتحديد السرعة و النطاق الترددي فيكون حسب نوع الإشتراك(منزلي،تجاري،غيرمحدود.....).

كماتجدر الإشارة إلى عناوين البريد الإلكتروني تأتي في صورتين دولية ووطنية فالأولى مثل: edu، gor، mil، net، int، com، org، web، nom، arts، info، store، tec، firm، أما الثانية الوطنية هي تلك العناوين التي تنتهي بحرفين يشيران إلى اسم الدولة التي تنتمي إليها هذه العناوين مثل: الأمريكية تنتهي بـ "US"، الفرنسية "Fir"، المصرية "eg".

هـ- الرسالة النصية القصيرة SMS: وهي اختصار لعبارة Short Message Service وهي رسالة نصية مكتوبة تكتب عن طريق لوحة أزرار الهاتف النقال وترسل عبر شبكات الهاتف النقال أو أية وسيلة اتصال أخرى، وتعرف كذلك على أنها الرسائل التي يرسلها الأشخاص من هواتفهم النقالة أو المحمولة على هواتف أشخاص آخرين عن طريق شريحة الهاتف، وبالتالي فإن آلية الرسالة النصية القصيرة SMS تتيح إرسال المعلومات إلى مجموعة من الأشخاص بسرعة فائقة وبكل سهولة، وتستخدم الرسائل النصية القصيرة كوسيلة إعلانية وإعلامية جديدة تستخدمها الشركات والإدارات[1].

[1] نجاة زعزوعة، المرجع السابق، ص 297.

كما لا تقتصر في عصرنا هذا تقنية إرسال الرسائل عبر أجهزة الهاتف المحمول فقط، بل أصبحت شركات الاتصال تقدم خدمة إرسال الرسائل النصية عبر الانترنت إلى أجهزة النقال بتكاليف زهيدة لكون هذه التقنية أثبتت فعاليتها تأثر بها قطاع العدالة، حيث أصبح قضاة التحقيق يسعون إلى إخطار أطراف الدعوى وكذا دفاعهم بواسطتها رسالة نصية SMS يعلمهم فيها بتاريخ وساعة سماع موكلهم ربحا للوقت واقتصاد للمصاريف القضائية من جهة أخرى[1].

المطلب الثاني: خصائص النيابة العامة الإلكترونية.

تتميز النيابة العامة الإلكترونية بمجموعة من الخصائص تجعلها تختلف عن النيابة العامة كجهاز يعتمد على النظام الورقي ،إذ تتميز الأولى بسرعة الاتصالات وسهولتها وإمكانية إيداع الشكوى والمستندات إلكترونيًا مما يؤدي إلى توفير الجهد والوقت والتكلفة، ويعد جهاز الحاسوب الوسيط الإلكتروني بين أطراف الخصومة، بينما تتميز الثانية ببطئها وبكثرة تكلفتها.

وتعتمد النيابة العامة الإلكترونية وبشكل أساسي على شبكة الاتصالات والمعلومات والتي من أهمها الانترنت.

ويمكن أن نحدد أهم الخصائص على النحو التالي:

الفرع الأول: مغادرة النظام والورقي والاعتماد على الوسائط الإلكترونية.

أهم ما يميز النيابة العامة الإلكترونية هو عدم استعمال الوثائق الورقية في كافة الإجراءات، وهو ما يتفق مع الغرض من التقاضي عبر الانترنت وهو خلق مجتمع المعاملات اللاورقية وبالتالي سوف

[1] نجاة زعزوعة، المرجع نفسه، ص 297.

تحل الدعائم الإلكترونية محل الدعائم الورقية وهكذا تصبح الرسالة الإلكترونية هي السند القانوني الوحيد المتاح لكلا الطرفين في حالة نشوء نزاع بينهما وهو دليل من أدلة الإثبات الإلكترونية[1].

كذلك التخلص من عملية التخزين العشوائي للملفات مما يترتب عليها فقدانها وضياعها مع سهولة الاطلاع على الوثائق الإلكترونية بسهولة وأسرع من الملفات الورقية[2].

أولا: الاعتماد على الوسائط الإلكترونية:عموما النيابة العامة الإلكترونية لا يختلف من حيث الموضوع والأطراف عن النيابة العامة التي تعتمد على النظام السابق أي الورقي، ولكنها تختلف من حيث طريقة تقديم الشكوى التي تتم باستخدام وسائط إلكترونية، يعتبر الوسيط الإلكتروني بين أطراف الخصومة هو جهاز الحاسب الآلي المتصل بشبكة الإنترنت الدولية[3].

ثانيا: الإعتماد على الحاسب الآلي (الكمبيوتر):

هو جهاز إلكتروني يتعامل مع المعلومات والبيانات بتحليلها وبرمجتها وإظهارها، وإرسالها بواسطة برامج وأنظمة معلومات إلكترونية. كما له تعريف شامل ألا و هو جهاز إلكتروني يمكنه اسقبال البيانات ومعالجتها ،ثم إخراج النتائج مع إمكانية تخزينها لاستخدامها لاحقا،يعتمد على مجموعة من المكونات الصلبة و البرمجيات للعمل بفعالية و يتكون الحاسب الألي من مكونات مادية و هي: وحدة المعالجة المركزية وهي تعتبر عقل الحاسوب تقوم بتنفيذ التعليمات، الذاكرة (ram):تحفظ البيانات مؤقتا أثناء المعالجة ،القرص الصلب: يستعمل لتخزين البيانات بشكل دائم، وحدات الإدخال:مثل لوحة المفاتيح و الفأرة ،أما فيما يخص البرمجيات فتتكون من نظام التشغيل (windows. linux) و هو بدوره يدير العتاد

[1] خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 36.

[2] نجاة زعزوعة، المرجع السابق، ص 298.

[3] نجاة زعزوعة، المرجع نفسه، ص 298.

و يوفر واجهة للمستخدم، البرامج التطبيقية مثل برامج معالجة النصوص ،المتصفحات،..... ومن بين أنواع الحواسيب المستعملة : الحاسب الشخصي و يكون للاستخدام المنزلي أو المكتبي، الحاسوب المحمول يعتبر حاسب متنقل ،أما فيما يخص الحواسيب الخادمة و الأخرى العملاقة فالأولى تقدم خدمات لمستخدمين أخرين و الأخيرة ألا و هي العملاقة تكون لأداء العمليات المعقدة جدا.

ثالثا: شبكات الأجهزة والمعدات الحاسوبية:

يجب إنجاز شبكة داخلية من خلال ربط مجموعة من الحاسبات الصغيرة أو الكبيرة التي تتصل فيما بينها، بحيث يتم ربط جميع الأقسام والوحدات وقاعات المحكمة ببعضها البعض، مما يتيح لكل وحدة على الشبكة الاستفادة من البيانات والمعلومات المتوفرة بالشبكة.

رابعا: شبكة الانترنت العالمية:

هي عبارة عن مجموعة كبيرة من شبكات الحاسوب المرتبطة مع بعضها البعض من خلال وسائل ربط متنوعة، كأسلاك أو أبراج الاتصال اللاسلكية أو الأقمار الصناعية عبر مختلف أنحاء العالم، ويجري تبادل الملفات بأنواعها عبر الانترنت عن طريق البريد الإلكتروني. و من بين مكونات شبكة الانترنت العالمية هي:

أ. الصفحات الإلكترونية (web pages):تحتوي على معلومات تعرض باستخدام لغات مثل html .

ب . المواقع الإلكترونية(websites):مجموعة من الصفحات المرتبطة تحت عنوان نطاق معين .

ج الرابط (url):عنوان يستخدم للوصول إلى صفحات معينة على الشبكة .

و من هنا وجب أن نفرق بين الأنترنت و شبكة الأنترنت العالمية ،فالأنترنت هو البنية التحتية المادية (شبكة الحواسيب و الخوادم، أما شبكة الأنترنت العالمية (www)فهي أحد الخدمات التي تعمل عبر الأنترنت ،و تستخدم لتبادل المعلومات من خلال صفحات الويب.

خامسا: برامج الحاسوب الإلكترونية:

هي أنظمة أو بيانات أو تعليمات إلكترونية تستخدم لإنشاء المعلومات أو إرسالها أو تسليمها أو معالجتها أو تخزينها إلكترونيًا، لغرض الوصول إلى نتائج محددة أو أنها تعليمات مكتوبة بلغة ما موجهة من جهاز فني متطور ومتعدد الاستخدامات لغرض الوصول إلى نتيجة محددة أو استغلال معلومة معينة.

سادسا : قواعد البيانات والمعلومات:

عبارة عن مجموعة من الملفات التي ترتبط ببعضها البعض برابطة معينة كقاعدة البيانات الخاصة بالمحكمة وتشمل أسماء القضاة العاملين فيها والمعاونين القضائيين والموظفين الإداريين بالإضافة إلى أرقام الدعاوى القضائية في كل محكمة وتاريخ تسجيلها[1].

الفرع الثاني: سرعة تنفيذ العمليات :

تتم عملية إيداع الشكوى والوثائق إلكترونيًا عبر شبكة الانترنت بطريقة سريعة جدًا، دون الحاجة إلى انتقال طرفي الخصومة القضائية، وفي هذا اختصار الزمن وتوفير الجهد وعدم ذهابهم إلى مقر المحكمة يؤدي إلى امتصاص مشاكل ازدحام الجمهور في المحاكم ورفع جودة الخدمة إلى الخصوم[2]، حيث من الممكن أن يتم الرد على الشكوى في نفس يوم الذي تم تسجيلها فيه .

[1] نبيلة عبد الفتاح قشطي، أحكام التقاضي الإلكتروني، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الخاص، ديسمبر 2021، ص 358.

[2] خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 40.

الفرع الثالث: جودة الخدمة المقدمة للمتقاضين.

تحقق النيابة الإلكترونية للمتقاضين عملاً يتميز بالجودة إذ بإمكانهم الاطلاع ومتابعة عرائضهم وكذا الشكاوى المقدمة من طرفهم وكل الإجراءات المتخذة بشأنهم دون اللجوء إلى المحاكم، كما أنها تساهم في تخفيض مساحة أماكن تخزين الملفات في المحاكم، إضافة إلى رفع فاعلية دورة العمل واطلاع أفضل للجمهور وإمكانية ربط معلومات الشكاوى بين المحاكم، كما أنها تحقق الحفاظ على أمن المعلومات وتنظيم تداولها بما يتناسب مع صلاحية مرتادي المعلومات ومستخدمي نظام النيابة العامة الإلكترونية بالرغم من المزايا العديدة التي حققتها هذه الأخيرة من الناحية العملية بالخصوص إلا أنها لا تزال تعاني من بعض الصعوبات[1].

الفرع الرابع: القضاء على مظاهر الفساد في مرفق القضاء.

في ظل نظام التقاضي العادي نجد أن المحاكم التقليدية تعاني من تفشي الفساد بصورة واضحة وبمظاهر مختلفة خاصة ضمن الجهاز الإداري لوزارة العدل، فلا يزال الإداريون بقطاع العدالة يرتكبون حالات صارخة من الفساد والتواطؤ مع الخصوم والإهمال، والقضاء عليه أمر ضروري لضمان تحقيق العدالة، و تعزيز الثقة في المنظومة القضائية ،و دعم سيادة القانون .

أما عن الشكاوى الإلكترونية المسجلة لدى النيابة العامة عن طريق المنصة المخصصة لها التي تتم عن بعد نظرًا لاستعمالها وسائط إلكترونية في إجراءاتها يقلل إلى حد كبير من هذه التجاوزات، إذ يقلل من خطر ضياع وتلف المستندات الورقية إضافة إلى تفادي تعطيل الدعاوى من قبل الموظفين المتواطئين مع

[1] نجاة زعزوعة، المرجع السابق، ص 298-299.

الخصم[1]، بالإضافة إلى إحترام الأجال و مواعيد الرد على الشكاوى و بنفس الطريقة المتخذة في التسجيل أي إلكترونيا.

المبحث الثاني: الإجراءات المتبعة لإيداع الشكوى إلكترونيا و كيفية الإستعلام عنها .

تعد النزاعات بين الأفراد في تطور مستمر ناتج عن تطور المشاكل داخل المجتمع، لذا كان من الضروري أن تطرح هذه الصراعات أمام المحاكم لإيجاد حل لها حفاظا على أمن المجتمع واستقراره.

وبهذا لجأت وزارة العدل بتوفير نظام حديث من أجل تقديم شكوى إلى المحكمة بشكل إلكتروني، حيث تعرف الشكاوى الإلكترونية بانها وسيلة عصرية تمكن المواطن المتضرر من تقديم شكواه أو عريضته بطريقة إلكترونية مباشرة إلى النيابة العامة المختصة و ذلك عبر البوابة الإلكترونية لوزارة العدل و ذلك عبر ما يسمى الأرضية الرقمية لقطاع العدالة بموجب القانون رقم 15-03المتعلق بعصرنة العدالة ،بما يسمى النيابة الإلكترونية ،حيث أن تلك الخدمة الإلكترونية توفر للشخص المحرر للشكوى أن يقوم بتقديم الطلب بشكل إلكتروني تبعًا للقواعد والإجراءات المقررة قانونًا، كما أن الهدف من هذه الخدمة هو تحسين وتطوير الأنظمة الإلكترونية التي تستخدم في المرافق القضائية.

و من خلال هذا الطرح سوف نتطرق إلى كيفية تقديم الشكوى إلكترونيا أمام الجهة القضائية المختصة(المطلب الأول)، ثم كيفية الاستعلام عن الشكوى المقدمة إلكترونيًا أمام الجهة القضائية المختصة(المطلب الثاني).

[1] بخات كلتومة، التقاضي الإلكتروني وانعكاساته في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2021-2022، ص 12.

المطلب الأول: كيفية تقديم الشكوى إلكترونيًا أمام الجهة القضائية المختصة.

أي شخص يرغب في إيداع شكوى لدى النيابة أن يودع شكواه إلكترونيا و لهذا وجب عليه أن يتوفر لديه بريد إلكتروني ورقم هاتف محمول يمكن من خلاله وصول رسائل نصية قصيرة SMS.

وعليه يمكن القول بأنه لكل شخص طبيعي أو معنوي كالإدارات والمؤسسات الشركات الخاصة والجمعيات، وكذا الأفراد المتواجدين في الخارج بتقديم شكوى أو عريضة أمام النيابة العامة إلكترونيًا باتباع الخطوات التالية:

يستوجب أولا الولوج إلى الأرضية الرقمية، وهي أرضية النيابة العامة المخصصة لهذا الغرض والمتاحة عبر البوابة الإلكترونية لوزارة العدل، حيث تظهر نافذتين الأولى تسجيل الشكوى أو عريضة أما الثانية تحدد مآل الشكوى.(أنظر ملحق رقم1).

حيث يتم النقر على الخانة الأولى لتسجيل الشكوى أو عريضة إذ ينبغي على الشخص صاحب الشكوى ملئ استمارة تسجيل شكوى عريضة عن بعد وهو بذلك ملزم بملء البيانات الخاصة به من الاسم واللقب، الجنس، طبيعة الشاكي، إن كان الشخص طبيعي أو معنوي، وكذلك تاريخ ومكان ميلاده إضافة إلى تحديد مكان الإقامة، مع ذكر ذلك رقم الهاتف النقال وعنوان البريد الإلكتروني وتحديد نوع الشكوى وإدخال مضمونها.

ليس هذا فحسب بل يستوجب تحديد الجهة القضائية الموجه إليها الشكوى وتحميل المرفقات أي وثائق إثبات المدعمة للشكوى بعد ذلك يقوم بالنقر على زر "تسجيل" وبعدها ينقر على نافذة تأكيد المعلومات المدخلة ليتم تحويل الشكوى بصفة آلية إلى ممثل الجهة القضائية الموجه إليها الشكوى من

أجل اتخاذ الإجراء المناسب والتصرف فيها وفي نهاية المطاف تظهر للمعني نافذة تؤكد تسجيل شكواه بنجاح(أنظر ملحق رقم2)،

وبعد اطلاع النيابة العامة على عريضة المعني وكذا دراستها تتولى إرسال رسالة نصية قصيرة SMS أو عبر البريد الإلكتروني تعلمه فيها حال الشكوى والإجراء المتخذ مع ضرورة الاحتفاظ باسم المستخدم وكلمة المرور المزود بها في نفس الوقت. (أنظر ملحق رقم3).

وبهذا يكون الشاكي سواء كان شخص طبيعي أو معنوي قد قام بتسجيل شكواه لدى النيابة الإلكترونية بطريقة سهلة وسريعة دون أي عناء ودون التنقل إلى المحكمة[1].

المطلب الثاني: كيفية الاستعلام عن الشكاوى المقدمة إلكترونيًا أمام الجهة القضائية المختصة.

بعد الانتهاء من تقديم الشكوى إلى الجهة القضائية المختصة بشكل إلكتروني يمكن للمعني من الاستعلام عن مآل الشكوى ومعرفة كل التفاصيل المتعلقة بها، ويتم الاستعلام بشكل إلكتروني عبر نفس الرابط وذلك بالضغط على خانة مآل شكوى ومعرفة كل التفاصيل المتعلقة بها، ويتم الاستعلام بشكل إلكتروني عبر نفس الرابط وذلك بالضغط على زر الدخول فتظهر التفاصيل والإجراءات المتخذة أو المطلوب اتخاذها في هذا الشأن.(أنظر ملحقين5/4).

للإشارة فإن تبليغ المعني بمآل شكواه يتم أيضًا عبر رسالة نصية قصيرة SMS، أو عبر بريده الإلكتروني، وهنا نميز بين حالتين حالة عدم قبول الشكوى أو رفضها وذلك مع تبيان سبب الرفض وحالة

[1] دليل مستخدم خدمة النيابة الإلكترونية e-nyaba

قبولها وإحالتها الملف إلى الجهة المختصة، وذلك حتى يتمكن المعني بالأمر من متابعة مآل دعواه أمام الجهة المختصة التي حددتها النيابة العامة.[1] (أنظر الملحقين رقم 06 و 07)

يلاحظ من خلال ما سبق ذكره بأن إجراءات تقديم الشكوى أمام النيابة العامة الإلكترونية تتسم بالسهولة بالنسبة للشاكي والنيابة العامة ذلك انه إذا كان الأمر أصبح يسيرًا على الشاكي باعتبار أنه يتفادى مشقة الانتقال إلى المحكمة وانتظار اليوم المحدد للاستقبال من طرف وكيل الجمهورية لعرض شكواه وقيدها لدى كتابة الضبط بل يمكنه القيام بذلك عن بعد وفي أي وقت كان، فإن الأمر أصبح أيضًا يسيرا على النيابة من خلال معالجتها لهذه الشكوى عن بعد تفاديًا للاكتظاظ والازدحام داخل مقر المحكمة، ومن جهة ثالثة فإن هذه الطريقة تدعم شفافية العمل القضائي مما يدعم الثقة ويعزز الاطمئنان في نفوس المتقاضين. [2]

[1] مقابلة السيد: النائب العام المساعد الأول: نبيل دكاني، مجلس قضاء المدية من الساعة 15:00 إلى غاية 16.10، بتاريخ 2025/05/05.

[2] لمزيد من المعلومات والتفصيل أكثر الولوج إلى دليل مستخدم خدمة النيابة الإلكترونية: « e-nyaba»

الفصل الثاني:

الحماية المقررة للنيابة العامة الإلكترونية

و الصعوبات التي تواجهها.

تمهيد:

كما سبق ذكره إن النيابة العامة الإلكترونية تعتمد على وسيط إلكتروني ويتمثل هذا الأخير في الحاسوب الآلي المزود بشبكات داخلية ترتبط أساسًا بالإنترنت وبالتالي يترتب على ذلك تداول بيانات النيابة ومعلوماتها وهذا ما يشكل خطورة على تلك المعلومات وخصوصيتها وسرية بعضها[1]، وهذا ما يتطلب توفير حماية معلوماتية أو تقنية وأكيد الحماية الجزائية لهذه المعلومات وهذا ما يحقق الثقة بين المتقاضين والتعامل بهذا النظام المستحدث دون خوف أو تردد، والنظام المعلوماتي في حد ذاته وما يحتويه من مكونات غير مادية يكون محلا لجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات شرطًا جوهريًا للنظام المعلوماتي.

أما الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات فمن بينها:

– الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال: جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو ماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في أي قانون عقوبات الخاص بأي دولة.

– لذا وجب أن تكون لهذه المعلومات حماية خاصة بها وسميت بالحماية المعلوماتية أو التقنية من جهة كما لها حماية جزائية في نفس الجهة.

[1] نجاة زعزوعة، المرجع السابق، ص 303.

المبحث الأول: الحماية المعلوماتية(التقنية) و الجزائية المقررة لها .

هناك اعتداءات على أنظمة الآليات للمعطيات الخاصة بجهاز العدالة لذا وجب أن تكون لها حماية خاصة تتمثل في توفير البرامج والتقنيات الكفيلة تقوم بحماية العمليات القضائية وبنياتها السرية وذلك من خلال العناصر التالية:

المطلب الأول: الحماية المعلوماتية أو التقنية.

ويقصد بها القيام باتخاذ التدابير الإلكترونية والإجراءات بواسطة وسائل إلكترونية عن طريق المختصين والخبراء في مجال الحماية الإلكترونية باستخدام البرامج الإلكترونية القادرة على المحافظة على سرية المعلومات والبيانات الخاصة بالنيابة العامة الإلكترونية مع إمكانية تحديد مصدر الاعتداء عليها أي مرتكب هذه الأفعال[1].

ونستعرض هنا بعض صور الحماية الإلكترونية فيما يلي:

أ- تشفير البيانات والمعلومات المتداولة عبر الشبكة:

ويقصد بالتشفير استخدام الخوارزميات لتحويل النص والبيانات المتوفرة في قواعد البيانات إلى نصوص وبيانات مشفرة، بحيث تضمن عدم فك التشفير، لا يمكن قراءته أو معالجته إلاّ بفك التشفير وهذا ضمان عدم سرقة معلومات الحاسوب أو قراءتها من قبل شخص يريد استخدامها لأجل أغراض أخرى.

[1] نجاة زعزوعة، المرجع نفسه، ص 305.

مثل: تعديل البيانات أو إتلافها، بحيث تكون هذه البيانات غير ذات جدوى عند تعرضها للاختراق من بعض الأشخاص غير المصرح لهم، وبوجود التشفير لا يستطيع المخترق الاستفادة من البيانات لكونها مشفرة وغير مفهومة.

ويمكن تصنيف التشفير إلى فئتين: تقنية التشفير المتماثل وأخرى التشفير غير المتماثل[1].

- **فالأولى:** تعد عملية من عمليات الترميز المعقدة والسرية باتباع معادلات خوارزمية تغير فيها شكل البيانات، وبالتالي لا يمكن للغير الاطلاع عليها أو تفسيرها أو الاستفادة منها، إذ تبقى مبهمة وغير مفهومة له، وإن تمكن من الوصول إليها، ولا يستطيع فك شرتها إلاّ المعني بالأمر من خلال مستقبل البيانات القادر على استعادة الرسالة الأصلية وفك الترميز المرسلة به من خلال استخدام عملية التشفير العكسية، ويطلق عليها الحل، وكل هذا يختصر في أنه يقوم على مفتاح سري وخاص بين المرسل والمستقبل وهذا من أجل حدوث عملية التشفير ثم إزالتها.

أما **الثانية:** يستخدم هذا الأسلوب مفتاحين مختلفين: عامًا وخاصًا.

فبالنسبة مثلا في القانون الجزائري عرف المفتاح العام من خلال المادة الثانية الفقرة التاسعة من ق 15-04 أنه عبارة عن سلسلة من الأعداد تكون موضوعة في متناول الجميع بهدف تمكينهم من التحقق في الإمضاء الإلكتروني وتدرج في شهادات التصديق الإلكتروني.[2]

[1] عيسى غيسان الريضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، الجزائر، ص 67-68.

[2] القانون 15-04 المؤرخ في 01 فبراير 2015 المتعلق بالقواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكتروني، ج ر 06، الجزائر، ص 01.

ب- تأمين وحماية سرية المعلومات:

يقصد به تأمين سرية المعلومات لمحتويات البيانات الإلكترونية ضد أي محاولة للتغيير أو التعديل أو التزوير أثناء تبادل مختلف المعلومات الإلكترونية، ويتم ذلك من خلال التحقق من شخصية المستخدم والتزامه بالمحافظة على سرية المعلومات الإلكترونية وهنا السرية تعني منع الكشف عن معلومات لأشخاص غير مصرح لهم بالاطلاع عليها أو الكشف.

وخرق السرية يتخذ عدة أشكال منها:

- تجسس شخص ما على شاشة الحاسوب لسرقة كلمة السر (كلمة سر الدخول): و يعتبر هذا الفعل انتهاكا خطيرا للخصوصية و جريمة إلكترونية في العديد من القوانين و هذا النوع من التجسس يكون عبر الكتف و هو عندما يراقب شخص ما شاشة جهازك أو لوحة المفاتيح مباشرة غالبا من خلفك أو جانبك لسرقة معلومات حساسة مثل كلمات المرور أو بيانات الدخول.

- رؤية بيانات سرية دون علم صاحبها إذ تعتبر تجسسا و انتهاكا للخصوصية،و هو سلوك مرفوض أخلاقيا و مخالفا قانونيا في اغلب الدول و من جميع النواحي، فمن الناحية القانونية يعد هذا الفعل جريمة معلوماتية في كثير من القوانين ،و يعاقب عليه القانون إذا ثبت أن الشخص دخل إلى بيانات خاصة دون إذن ، مثل رسائل بريد إلكتروني ،ملفات شخصية ،أو حسابات إلكترونية .في بعض الدول ، قد توجه تهمة الاختراق أو التعدي على حرمة الحياة الخاصة. أما من الناحية الأخلاقية فهو خرق للثقة بين الأفراد و يتعارض مع المبادئ الأخلاقية و الدينية التي تحث على احترام خصوصيات الأخرين.

– إعطاء معلومات سرية عبر اتصال هاتفي لطالب غير مخول له يعد خرقا لسرية المعلومات،و هو تصرف غير قانوني و مخالف للأخلاقيات المهنية و هو بحد ذاته افشاء غير مشروع لمعلومات سرية (شخصية،مهنية،تجارية،أمنية....)عبر الهاتف ،لطرف غير مصرح له بالحصول عليها.

وبهذا يقوم المسؤول عن إدارة موقع النيابة العامة الإلكترونية بتحديد الأشخاص المصرح لهم بالدخول إلى الموقع المخصص لإيداع الشكوى إلكترونيًا وذلك بتزويدهم باسم المستخدم وكلمة المرور الخاصة بهم.

ج– مكافحة الفيروسات الإلكترونية: والحماية من انتشارها في الأجهزة :

لمكافحة الفيروسات الإلكترونية يجب أولا التعريف بما سمي بالفيروس الإلكتروني كالأتي :

أولا: تعريف الفيروس:

هو برنامج تخريبي يتم برمجته من قبل محترفين، والذي يقوم على إحداث خلل في الملفات التي يستهدفها ليجعلها تحت سيطرة المبرمج وذلك من أجل حذفها أو تخريبها أو تعديله[1].

ومن أكثر برامج الفيروسات ضررًا فيروس الروت كوت وذلك لعدم سهولة اكتشافه وسرعة تدميره للجهاز بكل سرية، لذا ينصح مستخدم الحاسوب (حاسوب الموقع الإلكتروني للنيابة العامة الإلكترونية) بنسخ ملفات مضادات الفيروس وتحديثها باستمرار، مع عدم الدخول إلى المواقع الإلكترونية غير الموثوق بها مع عدم فتح الإيميلات غير المعروفة والمشكوك فيها.

[1] نجاة زعزوعة، المرجع السابق، ص 306.

ثانيا:أليات الحماية من انتشار الفيروس :

تكون الحماية عن طريق وضع البرامج الإلكترونية القادرة على حماية الأجهزة من دخول الفيروسات الإلكترونية بفعل أعمال القرصنة على أجهزة الحواسيب والعبث بمحتويات الحواسيب من ملفات وبيانات معلوماتية، وتؤدي إلى تدمير المحتويات وتشكل خطرًا كبيرًا على البيانات وكل ما هو مخزون على شبكة الانترنت والموقع الخاص بالنيابة العامة الإلكترونية.

ومن بين هذه التقنيات الحديثة للحماية الإلكترونية لمواجهة التعديلات الحاصلة من قبل الهواة والمحترفين في التعدي على الأنظمة الإلكترونية ومن بينها الموقع الخاص بالنيابة العامة .

– الأمن السيبراني: وهو مجموعة الوسائل التقنية والتنظيمية والإدارية المستخدمة لمنع الاستخدام غير المصرح به وسوء الاستغلال للمعلومات الإلكترونية، ويهدف إلى توفير البيانات الإلكترونية الخاصة بموقع النيابة العامة من الهجوم أو التلف أو الوصول غير المصرح به[1].

ومن خلال تعريفنا للأمن السيبراني يمكننا معرفة متطلباته في الآتي:

– **توفر وسائل الحماية:** يعمل وسائل الحماية في مجال الأمن السيبراني على توفير الموارد المعلوماتية لجميع المستخدمين في جميع الأوقات، مما يتيح توفير وسائل أو موارد احتياطية بديلة تمكن من الوصول إلى الأنظمة والخدمات التي يقدمها الموقع الإلكتروني في أي وقت (موقع النيابة العامة الإلكترونية).

[1] د.سامي عبد الجبار الخرساني، الصعوبات القانونية والعملية في التقاضي عن بعد، مجلة ابن خلدون للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية، اليمن، ع 02 نوفمبر 2021، ص 151.

- **سلامة البيانات المخزنة:** يضمن الأمن السيبراني المحافظة على البيانات المخزنة من التعديل والتغيير والتدمير، من خلال تطبيق أنظمة المراقبة، حماية الأجهزة من الفيروسات وتوفير برامج تسجيل التغييرات اليومية على أجهزة الشبكة والأنظمة والتطبيقات بشكل يومي.

- **سرية البيانات:**

يضمن الأمن السيبراني سرية المعلومات والمعاملات والإجراءات الخاصة وخاصة فيما يتعلق بالإرسال ويجب هنا توفير الأجهزة والبرامج لمعالجة البيانات وحماية سريتها من الهجوم والاختراق أو التعديل أثناء الإرسال من خلال عملية التشفير.

من باب الحماية التقنية أو المعلوماتية وجب الانتقال إلى ما يسمى بالحماية الجزائية المقررة من خلال المطلب الثاني.

المطلب الثاني: الحماية الجزائية.

المقصود بالحماية الجزائية توفير حماية قانونية متضمنة في تشريعات تجرم التعدي على بيانات النيابة العامة الإلكترونية ومعلوماتها، ويتمثل هذا التعدي في مختلف الجرائم الإلكترونية التي تنتهك أمن وسرية المستندات الإلكترونية للنيابة[1].ومن أهم صور التعدي الجزائي:

الفرع الأول : الدخول غير المصرح به داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات:

أي جريمة الدخول إلى منظومة معلوماتية وهو:

<<عملية اختراق ودخول غير مصرح به إلى أجهزة الغير وشبكاتهم الإلكترونية، ويتم هذا الاختراق بواسطة برامج متطورة يستخدمها كل من يملك خبرة في استعمالها>>[2] والدخول هنا لا يقصد به

[1] بخات كلتومة، المرجع السابق، ص 37.

[2] خالد ممدوح إبراهيم، أمن الجريمة الإلكترونية، الدار الجامعية، مصر، 2008، ص 84.

الدخول المادي إلى مكان تواجد الحاسوب وإنما الدخول المعنوي إلى النظام المعلوماتي بوسائل فنية، ويتحقق فعل الدخول متى ما دخل الجاني إلى النظام كله أو جزئه كأن يتعدى الجزء المسموح له بالولوج فيه إلى جزء غير مسموح له فيه بذلك.و جريمة الدخول غير المصرح به أي غير المشروع إلى نظام معلوماتي تم تنظيمها ضمن قانون مكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال رقم 09-04 المؤرخ في 5 أوت 2009 و تعاقب عليها المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري و تنص على:" يعاقب بالحبس من ثلاثة 3 أشهر إلى سنتين 2 و بغرامة من 50.000دج إلى 200.000دج كل من يدخل عمدا بطريقة غير مشروعة في كل أو جزء من نظام المعالجة الألية للمعطيات."و تشدد العقوبة إذا تم حذف أو تعديل أو إدخال بيانات او إذا تسبب الدخول في ضرر للنظام أو عرقلة تشغيله، في هذه الحالة يمكن ان تصل العقوبة إلى الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و غرامة إلى 500.000دج.[1]

الفرع الثاني : البقاء غير المرخص به في منظومة معلوماتية.

<<يقصد بفعل البقاء غير المشروع داخل النظام المعلوماتي هو التواجد داخل هذا النظام بالمخالفة لإرادة الشخص صاحب هذا النظام أو من له السيطرة عليه>>، ونكون أمام هذه الجريمة عندما يجد الشخص نفسه داخل النظام المعلوماتي عن طريق الخطأ أو الصدفة إلاّ أنه يقرر البقاء داخل النظام وعدم قطع الاتصال به رغم علمه بأن بقاءه فيه غير مرخص.و العقوبة للفعل المجرم هذا طبقا لنص المادة 394 مكرر2 من قانون العقوبات الجزائري :"يعاقب بالحبس من ستة 6أشهر إلى ثلاث 3سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 300.000دج[2] كل من بقي دون وجه حق في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الألية للمعطيات" و إذا أدى ذلك إلى حذف أو تعديل في المعطيات أو إلى اضطراب في عمل

[1] المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري
[2] المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري.

النظام، تشدد العقوبة إلى الحبس من سنتين2 إلى خمس 5 سنوات و غرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج ."

الفرع الثالث : الاعتداء على معطيات المعالجة الآلية للمعطيات.

المقصود بالاعتداء هنا هو الفعل الذي يهدف إلى الإضرار بمعلومات الكمبيوتر أو وظائفه سواء بالمساس بسريتها أو سلامة منظومتها، أو بتعطيل الأنظمة على نحو يجعلها عاجزة عن أداء مهامها[1]. وهو جريمة تدخل ضمن جرائم الجرائم السيبرانية أو جرائم تقنية المعلومات، و تتمثل في أي سلوك يقترف عمدا بهدف الوصول أو التلاعب أو الإضرار بأنظمة المعلومات و المعطيات المحوسبة دون تصريح أو تفويض.

يأخذ الاعتداء على معطيات المعالجة الآلية شكلين:

الأول: يتمثل في الاعتداء على المعطيات الداخلية للنظام، وهي جريمة تكمن في التلاعب بالمعطيات سواء بالإدخال أو الإزالة أو التعديل بغض النظر عن الوسيلة المستعملة في ذلك كالبرامج الخبيثة والفيروسات.

الثاني: يتمثل في الاعتداء على المعطيات الخارجية للنظام، ويقصد بها تلك المعطيات التي لها دور في تحقيق نتيجة معينة تتمثل في المعالجة الآلية للمعطيات.

وللتوضيح أكثر:

[1] بخات كلتومة، المرجع السابق، ص 39.

يمكن استبدال كلمة الاعتداء بتخريب المعلومات التي يحتويها النظام، ويقصد به جعل النظام غير قابل للاستخدام أو الاستعلام وهي النتيجة الأخطر جسامة التي يمكن أن تحدث للنظام، خاصة أن تخريب النظام يعني نفسه الاعتداء فهو استبدال معلومات ومحو بيانات.

1. الإعتداءات داخل النظام : استبدال المعلومات: كاستبدال رقم برقم آخر أو تاريخ معين بتاريخ آخر وهو من الأنماط السهلة للإجرام المعلوماتي وله خطورة كبيرة في حالة نجاح التزوير لأن الجريمة قد تستمر لفترة طويلة من الزمن.

2الإعتداءات خارج النظام : محو البيانات: وذلك بحذفها من النظام المعلوماتي وهذه الجريمة لا تحتاج إلى دراية كبيرة بتقنيات الحاسب كما أنه يمكن إزالة آثارها بكل سهولة، فهي سهلة يمكن حتى للمستخدم العادي ارتكابها . أما بالنسبة للعقوبة المقررة نص المادة 394 مكرر من نفس القانون.[1]

و هناك وسائل وقاية من بينها : استخدام كلمات مرور قوية و تغييرها دوريا، أنظمة حماية و مضادات فيروسات محدثة، التشفير و النسخ الاحتياطي للبيانات، التوعية بخطورة مشاركة البيانات مع الغرباء أو عبر شبكات غير أمنة.

[1] المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري

المبحث الثاني: الصعوبات التي تواجههـــــــــــــا.

إن استخدام تكنولوجيا الحاسوب والانترنت لتنفيذ إجراءات إيداع الشكوى إلكترونيًا ومتابعتها لا يخلو من بعض الصعوبات سواء كانت من الناحية التقنية وهو عمل ذوي الاختصاص في مجال تكنولوجيا المعلومات أو حتى من الناحية القانونية والإدارية وهو من عمل رجال الفقه والقانون، فالجدير بالذكر أن الحاسوب الآلي لا يفكر وإنما ينفذ من ما يملي عليه من أوامر وتعليمات يتضمنها برنامج مخزن في ذاكرته، لذا وجب توافر الأمان التكنولوجي التقني والأمان القانوني التشريعي.

على هذا الأساس قبل أن نتناول الصعوبات القانونية والإدارية (كمطلب ثاني)، وجب علينا أن نتحدث عن الصعوبات التقنية (كمطلب أول).

المطلب الأول: الصعوبات التقنية .

تواجه النيابة العامة الإلكترونية مجموعة من الصعوبات التقنية التي تعترض مسيرة تطور إجراءات إيداع شكوى إلكترونيًا ويمكن إجمالها فيما يلي:

1- ضعف انتشار الانترنت في بعض المناطق وخاصة النائية منها التي يمكن القول أن الانترنت فيها منعدم مما يشكل سببًا رئيسيًا في عدم إيداع، أو تسجيل شكوى إلكترونيًا، وهذا ما يسبب عرقلة للعمل القضائي فالهدف من تسجيل الشكوى إلكترونيًا هو تقديم خدمة نوعية وسريعة والتخفيف من زحام المحاكم ولكن ضعف الانترنت لا يكون في صالح أطراف الدعوى أو المشتكي خاصة والمحكمة عامة[1].

[1] نجاة زعزوعة، المرجع السابق، ص 299.

2- وجود الأمية المعلوماتية والنقص في التكوين المعلوماتي فأحيانًا نجد أن الإنسان في حد ذاته هو من يكون سببًا في عرقلة سير أو مسير تطور لأسباب قد تكون غالبًا في السوء لاتخاذ القرارات المصيرية أو مقاومة التغيير بكل الوسائل والطرق أو بسبب جهله وأميته أو لعدم توعيته إذ أن التحول من التقاضي التقليدي إلى التقاضي الإلكتروني عن طريق إيداع شكوى إلكترونيًا يعد كأداة عصرية تواكب عصر التكنولوجيا.

3- انتشار أعمال القرصنة على أجهزة الحاسوب ومحاولات اختراق المواقع الإلكترونية من قبل المتطفلين والمخربين وذلك بـ:

- عملية اختراق ودخول غير مصرح به إلى أجهزة الغير وشبكاتهم الإلكترونية، ويتم هذا الاختراق بواسطة برامج متطورة يستخدمها كل من يملك خبرة في استعمالها[1]، والدخول هنا لا يقصد به الدخول المادي إلى مكان تواجد الحاسوب وإنما الدخول المعنوي إلى النظام المعلوماتي بوسائل فنية، ويتحقق فعل الدخول متى دخل الجاني على النظام كله أو جزئه كأن يتعدى الجزء المسموح به بالولوج فيه إلى جزء غير مسموح له فيه بذلك.

ب- انتشار الفيروسات على الوسائل الإلكترونية مما يؤدي على تدمير محتويات برامج الحاسوب[2]، وللتوضيح أكثر عن انتشار الفيروسات يكون إما انتشار تلقائي أو بفعل فاعل وهذا الأخير يعد اعتداء على معطيات المعالجة الآلية الذي يأخذ شكلين:

1- يتمثل في الاعتداء على المعطيات الداخلية للنظام، والشكل الثاني يتمثل في الاعتداءات على المعطيات الخارجية للنظام.

[1] خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 84.

[2] نجاة زعزوعة، المرجع السابق، ص 299.

وهذا بغض النظر عن الوسيلة المستعملة في ذلك كالبرامج الخبيثة والفيروسات وقد و ورد هذا الشكل في إطار نص المادة394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري[1].

2- التفاوت التقني الهائل بين الدول المتقدمة والنامية إذ يلاحظ تأخر بعض الشعوب في هذه التقنية، مقارنة بغيرهم من الأمم الأخرى المتقدمة في هذا المجال، ولاسيما أن هذه الثورة التكنولوجية تميزت في السنوات الأخيرة بتطور سريع[2]، مما يميل إلى مزيد من التعقيد والغموض، ومن المقرر خصوصية المرفق القضائي في كونه أنه لا يحتمل التوقف أو التباطؤ في إجراءاته، إضافة إلى التكلفة الباهظة في استمرار الاعتماد على الخبرات الأجنبية المستوردة عبر عقود صيانة باهظة الثمن، ذلك أن فاعلية استخدام الأجهزة الإلكترونية الدقيقة في مختلف القطاعات يتوقف على مدى تصميم النظم التي تعمل بها تلك الأجهزة الإلكترونية لتلائم ظروف العمل التي وضعت فيها، وأن هذه النظم والبرمجيات قد تكون أكثر كلفة من ثمن المعدات التي تحركها؛ ولذلك يتوجب على المسلمين توفير تلك الكوادر وعلى المجتمع المسلم نفسه، القادر على التعامل مع تلك البرمجيات، والقادر على إنتاجها[3].

إضافة على أن النقص في مجال الإلكترونيات الدقيقة لا يقتصر على الكوادر الفنية القادرة على إدارة النظم والبرمجيات، بل يمتد ليشمل صناعة تلك التقنيات الدقيقة، حيث انه يكاد أن تكون معدومة، وغير قادرة على مسايرة التطور الحاصل في صناعة تلك التقنيات.

4- ضعف الثقة والأمان بشبكة الانترنت للتأكد من مصداقية تسجيل الشكوى وإيداعها عبر الوسائل الإلكترونية بالرغم من السرية التامة للتطبيقة المخصصة لذلك من قبل العدالة، لأنه تم تطوير وإعادة

[1] المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[2] مخال الدين عثمان جمان محمود علي العمري، المرجع السابق، ص 135

[3] عثمان جمان محمود علي العمري، المرجع السابق، ص 136.

هيكلة العدالة، بما عرف بعصرنة العدالة وهذا تفاديًا للاختراق والتخريب وتحقيق مبدأ أمن وسرية المعلومات الإلكترونية بما يطلق عليه باسم الأمن السيبراني المشتق من الكلمة اللاتينية "سايبر" ومعناها تخيلي أو افتراضي[1]، وللحفاظ على أمن "وسرية" المعلومات الرقمية يحتم على أي دولة إنشاء كادر من الأفراد لمواجهة الجريمة المعلوماتية مع توفير تقنيات تشفير البيانات المنقولة عبر الإنترنت إضافة إلى جدران الحماية النارية وبرامج مكافحة الفيروسات[2]، وهذا فضلا عن الحماية القانونية التي تفرض عقوبات على المعتدين على هذه البيانات الرقمية.

– لذا وجب على كل مواطن شاكي أن يلجأ إلى هذه التطبيقة ومنح الثقة التامة بشبكة الانترنت المدعمة بالحماية الكاملة والموصوفة بمصداقية وشفافية هيكل العدالة وهذا لضمان حقوقه مع سرعة الإجراءات.

المطلب الثاني: الصعوبات القانونية والإدارية .

رغم المجهودات المبذولة إلاّ أنه هناك صعوبات قانونية وإدارية تعترض لها النيابة الإلكترونية إذ هذه الأخيرة لا زالت لم تحقق النتائج المرجوة منها لقصورها وتذبذبها خاصة في الدول النامية منها وهذا لغياب الثقافة الإلكترونية.

من أهم هذه الصعوبات:

1– نقص الوعي القانوني لغالبية دول العالم الثالث و من بينها دولة الجزائر، إذ تجهل ماهية الوسائل الإلكترونية وآلية استخدامها مما يجعلها تخشى اللجوء إلى استخدامها لإيداع الشكاوى وتسجيلها إلكترونيًا،

[1] عادل موسى عوض جاب الله، وسائل حماية الأمن السيبراني دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالنظم المعاصرة، المجلة العلمية، كلية الشريعة والقانون، أسيوط، ج الازهر، مصر، ع 34، ج3، يناير 2022، ص 2242.

[2] عادل موسى عوض جاب الله، المرجع نفسه، ص http://jfsu.journals.ekb.eg تاريخ الدخول الى الموقع:2025/6/1 على الساعة 18:45.

لذلك وجب العمل على برامج توعية وتثقيف قانوني لأفراد المجتمع الجزائري بخصوص استخدام الوسائط الإلكترونية[1].

2- إن تسجيل الشكوى إلكترونيًا يتطلب ميزانية ضخمة لإنشاء البنية التحتية بكافة مستلزماتها من أجهزة ومعدات وشبكات، ضف إلى تطوير الموارد البشرية كتدريب وتأهيل موظفي المحكمة، والتي تمثل إزعاجًا كبيرًا لهم فيما يخص قدراتهم في التعامل مع هذه التقنية الحديثة، أي مع هذا النظام الجديد[2].

3- ضعف الحماية القانونية للبيانات الشخصية أي تخوف المواطنين من تقديم شكاوى عبر الانترنت خوفا من تسريب بياناتهم مع عدم وجود قوانين صارمة بشان حماية الخصوصية الإلكترونية.

4-عدم الإعتراف القانوني ببعض الأدلة الرقمية أو التوقيعات الإلكترونية عند الحاجة للتحقيق في الشكوى.

5- صعوبة تحديد الجهة المسؤولة عند حدوث خلل أو تأخير في معالجة الشكاوى إلكترونيا، مع تعدد الجهات المشرفة مما يؤدي إلى تضارب الصلاحيات.

6- امكانية تقديم شكاوى مزورة باستخدام هويات وهمية أو مسروقة .

أما الصعوبات الإدارية التي تواجه النيابة الإلكترونية في الجزائر فتتمثل في:

- عدم تأهيل الموظفين بشكل كاف لاستخدام أنظمة الشكاوى الإلكترونية.

- مقاومة التغيير من قبل بعض العاملين.

[1] زعزوعة نجاة: المرجع السابق، ص 300.

[2] لرقط فريدة وهوام علاوة: التقاضي الإلكتروني، مجلة: البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة باتنة، المجلد 06، العدد 04، 2021، ص 193

– ضعف البنية التحتية التكنولوجية و هذا لبطء الأنظمة الإلكترونية أو عدم توفرها بشكل دائم.

– غياب تكامل الأنظمة بين الإدارات المختلفة.

– انخفاض ثقة المواطنين في فعالية المنصة ممكن لغياب الشفافية أو عدم تلقي الردود الفعلية أكيد يضعف ثقة المستخدمين في النظام الإلكتروني.

– أما الصعوبات التشريعية التي تتمثل في عدم وجود تشريعات كافية من قوانين وطنية جزائرية ومعاهدات دولية تنظم أحكام النيابة الإلكترونية وآلية تطبيق إجراءاتها وإن كان البعض يواكب هذه المستجدات إلاّ أن البعض الآخر يحتاج إلى تدخل تشريعي لتعديلها في ظل غياب نصوص تحتاج إلى وضع تنظيم قانوني لها من خلال استحداث نصوص قانونية جديدة لمعالجتها[1].

– جهل ماهية الوسائل الحديثة وآلية استخدامها لغالبية دول العالم الثالث و من بينها دولة الجزائر،و ذلك يؤدي إلى عدم اللجوء إلى استخدامها لحل المنازعات، لذا يتطلب عمل برامج توعية وتثقيف قانوني لأفراد المجتمع الجزائري بخصوص استخدامها.

* فأملنا أن تزول هذه الصعوبات والعقبات وذلك باعتراف جميع دول العالم بالتقنيات الحديثة والتعامل معها و بالأخص الجزائر، وكذلك من خلال تبني مجموعة آليات يمكن أن تصنع الأسس العلمية والقانونية من أجل تطبيقها تطبيقًا ناجحًا، وبهذا نتجاوز كل الصعوبات التي تعترض مسيرة تطور النيابة العامة الإلكترونية عامة و في الجزائر خاصة.

[1] زعزوعة نجاة، المرجع السابق، ص 300.

خاتمة

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة نخلص للقول بأن استخدام تقنية النيابة العامة الإلكترونية تعد قفزة نوعية في مجال تطوير وعصرنة المنظومة القضائية، حيث فرض التطور في تكنولوجيا الإعلام والاتصال على مختلف الأنظمة القانونية والقضائية ضرورة تحيين منظومتها بما يتماشى مع هذا التطور، ومن خلال بحثنا في هذا الموضوع الحديث فإننا توصلنا لجملة من النتائج هي كالتالي:

-يعد مصطلح النيابة العامة الإلكترونية من المفاهيم الحديثة التي واكب ظهورها انتشار مصطلح التقاضي الإلكتروني، حيث أن النيابة العامة الإلكترونية عبارة عن نظام تقني معلوماتي يربط بين المشتكي والنيابة العامة، ويتيح بذلك للشخص تسجيل شكواه عن طريق البوابة الإلكترونية لوزارة العدل، ومتابعة مآل شكواه إلى غاية الرد عليها من قبل وكيل الجمهورية أو النائب العام بتكليفه بالحضور في حالة قبول الشكوى.

-بالرغم من الأهمية الكبيرة لاستخدام الوسائل الإلكترونية في العمل القضائي إلا أنها لم ترقى للحد المطلوب خاصة في بعض الدول العربية، نظرًا لما تثيره من إشكالات في تطبيقها إذ يعترضها العديد من الصعوبات التقنية والقانونية وعلى الرغم من الصعوبات التي تواجه النيابة العامة الإلكترونية إلا أن هذه الأخيرة يبقى نظام يقلل الجهد المبذول ويخفف العبء في التعامل ويضمن السرعة في الإجراءات، فهو إذن نظام قضائي جديد قائم على أسس وتشريعات في ظل عصرنة المعلوماتية والتقنية الرقمية وفق توظيف القواعد العامة للقانون ويحقق شفافية العمل القضائي والأهم من ذلك يعزز الثقة في نفوس الأشخاص.

أهم التوصيات:

– تنمية وتأهيل العنصر البشري وإدماجه في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وذلك بالتكوين المستمر وفتح دورات تدريبية حتى تستطيع النيابة العامة الإلكترونية الجزائرية تحقيق أهدفها أي بتدريب الموظفين على معالجة الشكاوى الإلكترونية.

– توفير الأمن القانوني والمعلوماتي لمواقع النيابة العامة الإلكترونية الجزائرية ،و ذلك بتعزيز حماية المعطيات الشخصية للمشتكين .

– مناشدة المشرع الجزائري إلى إصدار قوانين وتشريعات تحدد السقف الزمني لحسم الشكوى، بمعنى أن تكون هناك مدة زمنية محددة وهذا للتخلص من ظاهرة البطء في تطبيق إجراءات التقاضي وتحقيق عدالة أسرع.(وضع تشريعات خاصة بالشكاوى الإلكترونية).

ــ تطوير المنصات الرقمية لتكون سهلة الاستخدام و آمنة حتى و أن قطاع العدالة الجزائرية ما زال في استمرارية دائمة للتطور الرقمي.

الملاحق

الملحق رقم (01)



الملحق رقم (02)

النيابة الإلكترونية

إستمارة تسجيل شكوى/عريضة عن بعد

طبيعة الشاكي *: [اختيار طبيعة الشاكي]

اللقب *: | اللقب بالأحرف اللاتينية *:

الإسم *: | الإسم بالأحرف اللاتينية *:

الجنس *: [الجنس]

تاريخ و مكان الميلاد

تاريخ الميلاد * مفترض في (س س س س/ش ش/ي ي)

مولود بالجزائر بالخارج

مكان الميلاد *:

بلدية الميلاد *: [اختيار ولاية الميلاد] [اختيار بلدية الميلاد]

رقم عقد الميلاد:

إسم الأب:

لقب و إسم الأم:

الرقم التعريفي الوطني:

وثيقة إثبات الهوية

طبيعة الوثيقة: * [اختيار طبيعة الوثيقة]

الرقم: *

تاريخ الصدور: * (س س س س/ش ش/ي ي)

عن: *

الإقامة

الإقامة داخل الوطن خارج الوطن

عنوان الاقامة *:

بلدية الإقامة *: [اختيار ولاية الإقامة] [اختيار بلدية الإقامة]

رقم الهاتف النقال *:

تأكيد رقم الهاتف النقال *:

عنوان البريد الالكتروني :

تأكيد عنوان البريد الالكتروني :

إعادة كتابة محتوى الصورة:

الملحق رقم (03)



[redacted] 0699181

وثيقة إثبات الهوية

طبيعة الوثيقة: بطاقة التعريف الوطنية

الرقم: [redacted]

تاريخ الصدور: [redacted]

عن: [redacted]

الإقامة

بلدية الإقامة: [redacted]

عنوان الاقامة: [redacted]

رقم الهاتف النقال: [redacted]

عنوان البريد الالكتروني: [redacted]

موضوع الشكوى: [redacted]

مضمون الشكوى: [redacted]اساءة في استعمال السلطة و استغلال للنفوذ الوظيفي

المرفقات: لم يتم ارسال مرفقات

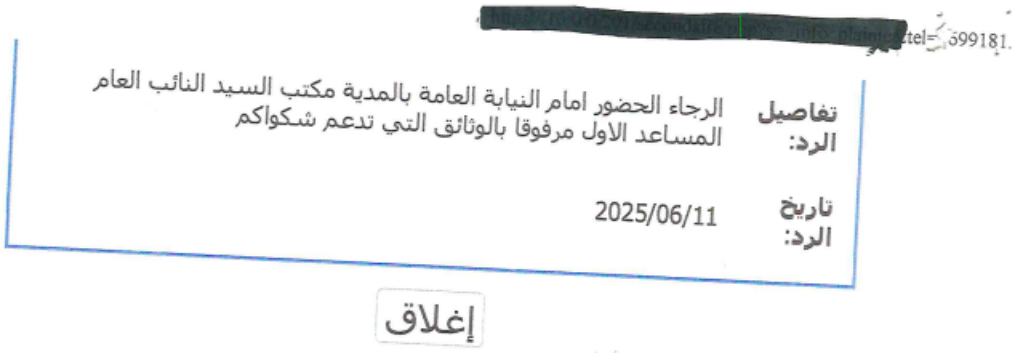
تاريخ الشكوى: 2025/06/09

رد النيابة

طريقة الرد : رسالة نصية قصيرة (sms)

ملخص الرد: الرجاء الحضور امام النيابة العامة بالمدية مكتب السيد النائب العام المساعد الاول مرفوقا بالوثائق التي تدعم شكواكم

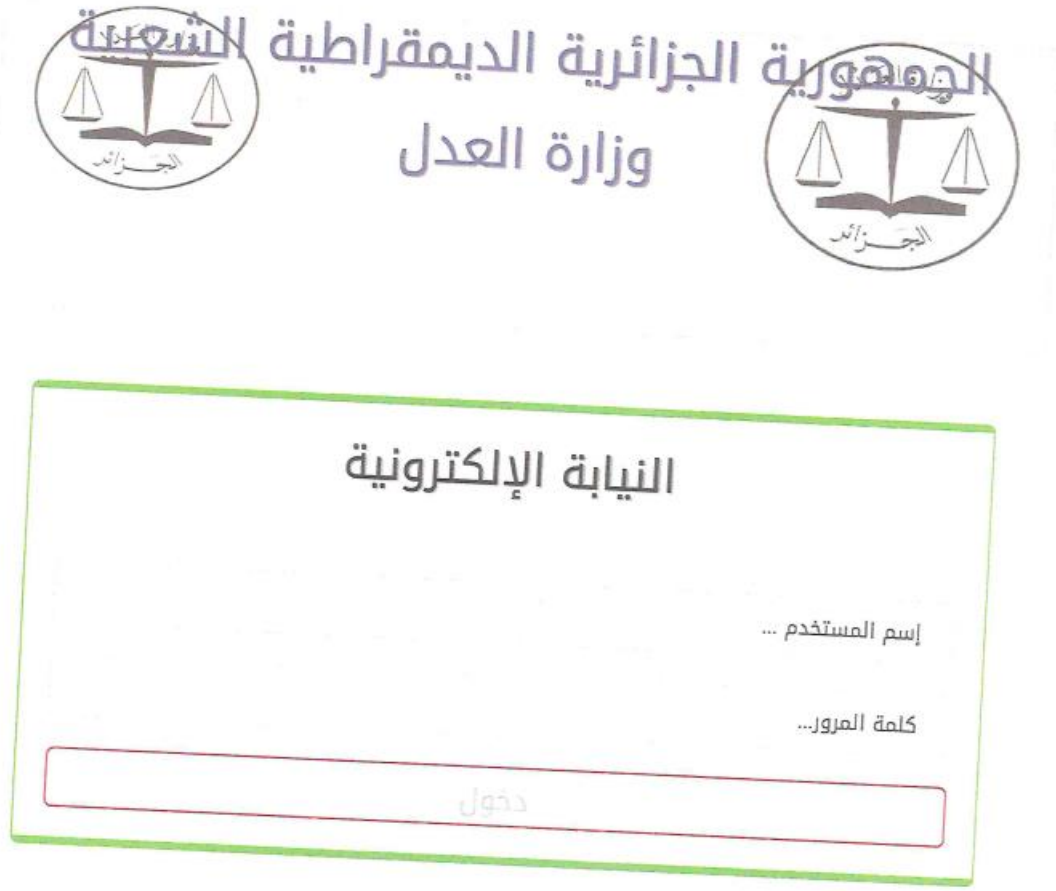
الملحق رقم (04)


[redacted]tel=599181

تفاصيل الرد:	الرجاء الحضور امام النيابة العامة بالمدية مكتب السيد النائب العام المساعد الاول مرفوقا بالوثائق التي تدعم شكواكم
تاريخ الرد:	2025/06/11

إغلاق

الملحق رقم (05)



الملحق رقم (06)



الملحق رقم (07)



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

النيابة الإلكترونية

تسجيل الخروج

مآل شكواكم/عريضتكم رقم 0797262812/2 المؤرخة في 2025/06/16

لقب و إسم الشاكي	تاريخ و مكان الميلاد	نوع الشكوى/العريضة	التفاصيل
. .		أخرى	

مآل الشكوى/العريضة:

رسالة نصية قصيرة عبر الهاتف النقال: الرجاء الحضور الى النيابة العامة المدنية مكتب السيد النائب العام المساعد الاول مرفوقة بالوثائق المتعلقة بقضيتكم

تفاصيل الرد: الرجاء الحضور الى النيابة العامة المدنية مكتب السيد النائب العام المساعد الاول مرفوقة بالوثائق المتعلقة بقضيتكم

الملحق رقم (08)



البحث في أرضية النيابة الإلكترونية

اللقب: [redacted]

الإسم: [redacted]

اللقب بالأحرف اللاتينية:

الإسم بالأحرف اللاتينية:

تاريخ الميلاد:

إسم الأب:

لقب و إسم الأم:

الجنس: [إختيار الجنس]

بحث

نتيجة البحث

الرقم	الهيئة	اللقب	الإسم	تاريخ الميلاد	تاريخ التسجيل	تاريخ التكليف	تاريخ الإطلاع	تاريخ الرد	المآل	الرد
1	مجلس قضاء [redacted]	[redacted]	[redacted]	1995/07/25	2025/06/06	/	/	/		file
2	محكمة [redacted]	[redacted]	[redacted]	1995/07/25	2025/06/06	/	/	/	محولة للإختصاص	file
3	محكمة [redacted]	[redacted]	[redacted]	1995/07/25	2025/06/06	/	/	/	في طور المعالجة	file
4	محكمة [redacted]	[redacted]	[redacted]	1995/07/25	2025/06/04	/	/	/	في انتظار المعالجة	file
5	محكمة [redacted]	[redacted]	[redacted]	1995/07/25	2025/06/04	/	/	/	في انتظار المعالجة	file

ir 2

11/06/2025 à 16:07

قائمة

المراجع والمصادر

قائمة المراجع:

ـ القوانين:

ـ قانون العقوبات الجزائري .

ـ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ـ قانون 15-03 المؤرخ في 1 فبراير 2015 المتعلق بعصرنة العدالة الجريدة الرسمية 06، الجزائر .

ـ قانون 04/15 المؤرخ في 1 فبراير 2015 المتعلق بالقواعد العامة للتوقيع و التصديق الإلكتروني ، الجريدة الرسمية 06 ، الجزائر.

- الكتب:

طوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الأنترنيت، مكتبة صادر، بيروت، 2001.

ـ خالد ممدوح إبراهيم ، التقاضي الإلكتروني الدعوى الإلكترونية و إجراءاتها أمام المحاكم ،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2008.

ـ خالد ممدوح إبراهيم ،أمن الجريمة الإلكترونية ، الدار الجامعية، مصر،2008.

ـ عيسى غيسان الريضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني ، ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،2009 ، الجزائر.

ـ عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، ط 4 ، 2018-2019،دار بلقيس ،الجزائر.

-عويس أحمد، الإتصالات الإدارية ونظم المعلومات ، عمان، دار صفاء للنشر والتوزيع، 2020.

-أ.المهدي، مقدمة في شبكة الحاسوب والإنترنيت، دار التقنية لنشر، (eg)

ـ المذكرات:

ـ بخات كلتومة ، التقاضي الإلكتروني و انعكاساته في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة ، 2022/2021.

ـ المجلات:

ـ لرقط فريدة ، وهوام علاوة ، التقاضي الإلكتروني ، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال ، جامعة باتنة ، المجلد 06، العدد 04، سنة 2021.

ـ د. سامي عبج الجبار الخرساني ، الصعوبات القانونية و العملية في التقاضي عن بعد ، مجلة ابن خلدون للدراسات القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية ، اليمن ،عدد 02، نوفمبر 2021.

ـ نبيلة عبد الفتاح قسطي ، أحكام التقاضي الإلكتروني ، مجلة البصائر للدراسات القانونية و الاقتصادية، العدد الخاص ، ديسمبر 2021.

ـ عادل موسى عوض جاب الله ، وسائل حماية الأمن السيبراني ، دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالنظم المعاصرة ، المجلة العلمية ،كلية الشريعة و القانون ، أسيوط ،جامعة الأزهر ، مصر ، 3 يناير 2022.

ـ مخال الدين عثمان جمان، محمود علي العمري ، التقاضي الإلكتروني من خلال رفع الدعوى الإلكترونية ، مجلة العلوم الاقتصادية و الإدارية و القانونية، المجلد06، العدد10 ، 30 أفريل 2022.

ـنجاة زعزوعة ، النيابة العامة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية issn 2602-7321 ، بدون عدد، بدون سنة نشر .

ـ المواقع الالكترونية :

ـ الموقع الالكتروني لجامعة الأزهر https://jfsu.journals.ekb.eg

ـ دليل مستخدم النيابة الإلكترونية "e.nyaba"

ـ مقابلة السيد النائب العام المساعد الأول نبيل دكاني مجلس قضاء المدية من الساعة 15:00 إلى غاية 16:10 بتاريخ :2025/5/5.

الفهرس

الفهرس:

شكر وتقدير -

إهداء -

مقدمة..... 2

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للنيابة العامة الإلكترونية 5

تمهيد 6

المبحث الأول: مفهوم النيابة العامة الإلكترونية 7

المطلب الأول: تعريف النيابة العامة الإلكترونية..... 7

الفرع الأول: تعريف النيابة العامة 7

الفرع الثاني: تعريف النيابة العامة الإلكترونية 9

المطلب الثاني: خصائص النيابة العامة الإلكترونية 15

الفرع الأول: مغادرة النظام والورقي والاعتماد على الوسائط الإلكترونية 15

أولا: الاعتماد على الوسائط الإلكترونية 16

ثانيا: الإعتماد على الحاسب الآلي (الكمبيوتر)..... 16

ثالثا: شبكات الأجهزة والمعدات الحاسوبية 17

رابعا: شبكة الانترنت العالمية 17

خامسا: برامج الحاسوب الإلكترونية 18

سادسا : قواعد البيانات والمعلومات 18

الفرع الثاني: سرعة تنفيذ العمليات 18

الفرع الثالث: جودة الخدمة المقدمة للمتقاضين 19

الفرع الرابع: القضاء على مظاهر الفساد في مرفق القضاء 19

المبحث الثاني: الإجراءات المتبعة لإيداع الشكوى إلكترونيا و كيفية الإستعلام عنها 20

المطلب الأول: كيفية تقديم الشكوى إلكترونيًا أمام الجهة القضائية المختصة 21

المطلب الثاني: كيفية الاستعلام عن الشكاوى المقدمة إلكترونيًا أمام الجهة القضائية المختصة 22

الفصل الثاني: الحماية المقررة للنيابة العامة الإلكترونية و الصعوبات التي تواجهها 24

تمهيد 25

المبحث الأول: الحماية المعلوماتية(التقنية) و الجزائية المقررة لها 26

المطلب الأول: الحماية المعلوماتية أو التقنية 26

أولا: تعريف الفيروس 29

ثانيا:أليات الحماية من انتشار الفيروس 30

المطلب الثاني: الحماية الجزائية 31

الفرع الأول : الدخول غير المصرح به داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات 31

الفرع الثاني : البقاء غير المرخص به في منظومة معلوماتية 32

الفرع الثالث : الاعتداء على معطيات المعالجة الآلية للمعطيات 33

المبحث الثاني: الصعوبات التي تواجههـــــــــــا..... 35

المطلب الأول: الصعوبات التقنية 35

المطلب الثاني: الصعوبات القانونية والإدارية 38

خاتمة..... 42

الملاحق 44

قائمة المراجع 54

الفهرس 58